قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر.

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا ؛

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ٢ "قسم المرافق القروية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) لإنشاء قرية جديدة بناحية برسيق بمركز أبى حمص بمديرية البحيرة ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة ؛

المادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ صفر سنة ١٣٥٨ (١٣ أبريل سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حامد محمود — أحمد ماهر — محمد محمود

مرسوم

بتعديل البندين ٢ و ٢٥ من نظام "بنك التسليف الزراعى المصرى"

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ بتأسيس شركة مساهمة تدعى "بنك التسليف الزراعى المصرى" ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يستبدل بنص البند (٢) من نظام "بنك التسليف الزراعى المصرى" النص الآتى :

"البند ٢ — يكون غرض الشركة العمليات الآتى ذكرها :

أولا — عمليات لأجل قصير لا يتجاوز أربعة عشر شهرا بضمانة حق الامتياز المقرر فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وبالشروط المقررة فيه أو برهن حاصلات .

(أ) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٧ ولصغار المزارعين ومتوسطيهم لنفقات الزراعة والحصاد .

(ب) بيع الأسمدة والبذور لأجل لجميع المزارعين على السواء .

(ج) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية سالفة الذكر ولصغار المزارعين .

ثانيا — عمليات لمدة لا تجاوز عشر سنين .

(أ) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لإصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف .

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم . وعلى الجمعيات التعاونية المشار اليها المساعدة على تكوينها وانتشارها ؛

ثالثا — عمليات لمدة لا تجاوز عشرين سنة :

تقديم سلفيات لاستغلال ولإصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة ؛

رابعا — تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على إيجاد هذه المنشآت وانتشارها .

خامسا — بيع الأسمدة والبذور نقدا .

وتكون السلفيات لأجل يزيد على أربعة عشر شهرا — عدا ما يتعلق من هذه السلفيات بجماعات صغار ملاك الأراضى الزراعية وبالجمعيات التعاونية — مضمونة بتسجيل رهن عقارى له الدرجة الأولى إلا إذا قرر مجلس الادارة بصفة استثنائية غير ذلك وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثان ؛

وعلى وجه العموم يقوم البنك بكل ما يتصل بالذات أو الواسطة بالتسليف الزراعى ؛